

فقه العبادات - شافعى

- مستحبات أخرى .
- الادهان غبا (الغب : أن يدهن يوما ثم يترك آخر ثم يدهن) بزيت الزيتون أو غيره من الدهون الملينة للبشرة .
- الاكتحال وترا .
- قص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله قال النووي : " المختار أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله " .
- تقليم الأظافر ل الحديث أبي هريرة Bه " أن رسول Aه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة " (رواه الطبراني في الأوسط مجمع الزوائد ج 2 / ص 170) ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره . ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختتم بخنصر اليسرى .
- إزالة شعر الإبط . قال النووي : " الأفضل فيه النتف إن قوي عليه " ويحصل أيضا بالحلق والنورة (النورة مادة كانت تستعمل في إزالة الشعر) ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن ل الحديث التيما من .
- حلق العانة ل الحديث أنس بن مالك Bه قال : " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة " (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 51) ويسن دفن ما يزال من شعر وظفر ودم .
- تسريح اللحية ل الحديث أبي هريرة Bه أن النبي Aه قال : من كان له شعر فليكرمه) (أبو داود ج 4 / كتاب الترجل باب 3 / 4163) .
- ترجيل الشعر ودهنه غبا للحديث المتقدم .
- تخصيب الشيب بحمرة أو صفرة ل الحديث أبي هريرة Bه أن النبي Aه قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فاللحفوه) (البخاري ج 3 / كتاب الأنبياء باب 51 / 3275) .
- أما التخصيب بالسوداد فهو حرام سواء فيه الرجال والنساء ل الحديث جابر Bه قال : " أتى أبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة (الثغام : نبات أبيض الزهر والثمر والواحدة ثغامة) بياضا . فقال رسول Aه (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السوداد) " (مسلم ج 3 / كتاب اللباس والزينة باب 24 / 79) أما للجهاد فإنه يجوز التخصيب بالسوداد بل يطلب من الرجل المجاهد لإرهاب العدو قياسا على عدم إنكاره Aه فعل أبي دجابة Bه في غزوة

أحد لما تناول السيف من يد رسول الله A بحقه وراح يتختر بين الصفوف قال له A : (إن هذه مشية يبغضها الله تعالى إلا في هذا الموضوع) (مجمع الزوائد ج 6 / ص 109) .

- ويحسن للمتزوجة من النساء تخصيب يديها ورجليها بالحناء للأحاديث المشهورة فيه أما الرجل فيحرم عليه التخصيب بالحناء لما فيه من التشبه بالنساء وقد روى ابن عباس B هما قال : " لعن رسول الله A المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " . (البخاري ج 5 / كتاب اللباس باب 59 / 5546) يحرم عليه ذلك إلا لحاجة التداوي وكذلك يكره للخلية من الزوج ولو لم يرها أجنبي لأن في ذلك غررا إلا لحاجة كالتمداوي أو دفع الحرارة .

ويجمع أكثر المستحبات السابقة ما روي عن عائشة B ها قالت : قال رسول الله A (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم) البراجم عقد الأصابع) ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاد (ورد في لسان العرب انتفاص وانتقاد وانتفاص وكلها بمعنى الاستنجاء) الماء) قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 56)